

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٣٣ لسنة ١٩٧١

بتعيين مدير تجارى من الفئة الأولى لشركة مصر للتحضرات الطبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد السيد محمد حسين اللقاني مديرا تجاريا من الفئة الأولى لشركة مصر للتحضرات الطبية .

مادة ٢ - على وزير الصحة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربيع الآخر سنة ١٣٩١ ( ١٠ يونيو سنة ١٩٧١ )

أنور السادات

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٥١ لسنة ١٩٧١

بإعادة تشكيل اللجنة الوزارية للإدارة المحلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٤٧ لسنة ١٩٦٨ بتشكيل اللجنة الوزارية للإدارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٨٠ لسنة ١٩٧١ بالتشكيل الوزاري ؛

قرر :

مادة ١ - يعاد تشكيل اللجنة الوزارية للإدارة المحلية على النحو التالي:

وزير الإدارة المحلية .....

» الزراعة والاصلاح الزراعى

» التموين والتجارة الداخلية

» التخطيط

» الخزانة

» التربية والتعليم

» الأوقاف وشئون الأزهر

» الصحة

» العمل

» الداخلية

» الاسكان والمرافق

» النقل

» الشباب

» الثقافة

» الشئون الاجتماعية

أعضاء

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربيع الآخر سنة ١٣٩١ ( ١٠ يونيو سنة ١٩٧١ )

أنور السادات

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٥٦ لسنة ١٩٧١

بتعيين مشايخ لبعض المساجد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها والقوانين المعدلة له ؛

## قصر :

مادة ١ - تعيين كل من السادة :

- (١) الشيخ عبد الباسط أحمد المداح ، شيخا لمسجد السيد أحمد البعلوي .
- (٢) الشيخ يوسف أحمد حل دياب ، شيخا لمسجد أبو العباس المرسى .
- (٣) الشيخ ابراهيم الدسوقي عبد أحمد جلهوم ، شيخا لمسجد السيدة زينب .
- (٤) الشيخ أبو الغزائم حل عبد السويدي ، شيخا لمسجد الشيخ صالح أبو حديد .
- مادة ٢ - حل وزير الأوقاف وشئون الأزهر تنفيذ هذا القرار ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربيع الآخرة ١٣٩١ (١٢ يونيو سنة ١٩٧١) أنور السادات

## الجمهورية العربية المتحدة

أمر رقم ٤٧ لسنة ١٩٧١

بتشكيل محكمة أمن دولة عليا

رئيس الجمهورية

- بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ والقوانين المعدلة له بشأن حالة الطوارئ ؛
- وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ بإعلان حالة الطوارئ .
- وعلى أمر رئيس الجمهورية رقم ٧ لسنة ١٩٦٧ بإحالة بعض الجرائم التي يعاقب عليها القانون العام إلى محاكم أمن الدولة ؛
- وبعد أخذ رأي وزير العدل ؛

## قصر :

- مادة ١ - تشكل محكمة أمن دولة عليا للفصل في قضية الجناية المفضة برقم ٣٩٧ لسنة ١٩٧١ حصر أمن دولة عليا على الوجه الآتي :
- المستشار محمود عبدالمعز النمرى ، رئيس محكمة استئناف طنطا رئيسا
- المستشار عبدالمعز عبدالقنى القاضي ، المستشار بمحكمة استئناف القاهرة
- المستشار عبد الرحمن عوض زين الدين ، المستشار بمحكمة استئناف القاهرة
- أعضاء
- مادة ٢ - ينشر هذا الأمر بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما
- صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ربيع الآخرة ١٣٩١ (١٧ يونيو سنة ١٩٧١) أنور السادات

## قرار رئيس الوزراء

رقم ١٠٥٩ لسنة ١٩٧١

بضم وزير الدولة لشئون القبول والتزوير المدنية إلى عضوية لجنة التسمية الإدارية

رئيس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٨٠ لسنة ١٩٧١ بإعادة تشكيل الوزراء ؛
- وعلى قرار رئيس الوزراء رقم ٩٧٢ لسنة ١٩٧١ بتكوين اللجان الوزارية وتحديد اختصاصاتها ؛
- وعلى قرار رئيس الوزراء رقم ٩٧٣ لسنة ١٩٧١ بتشكيل اللجان الوزارية ؛

## قصر :

- مادة ١ - يضم السيد المهندس علي وائى وزير الدولة لشئون القبول والتزوير المدنية إلى عضوية لجنة التسمية الإدارية .
- مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
- صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٦ ربيع الآخرة ١٣٩١ (٩ يونيو سنة ١٩٧١) محمود فوزى